ما اتفق لفظه واختلفت ماهيته من المصطلحات الأصولية بين مدرستي المتكلمين والفقهاء

إعداد

أ.م.د. أحمد عليوي حسين الطائي

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

ما اتفق لفظه واختلفت ماهيته من المصطلحات الأصولية

بين مدرستي المتكلمين والفقهاء

ملخّص البحث

عمد الباحث في دراسته الى ابراز اهم طرق التأليف في علمي اصول الفقه والكلام، واشار في دراسته الى الطريقتين الرئيستين التي اعتمدها علماء الأصول في مؤلفاتهم، هما: طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء ؛ وتمتاز كل طريقة من هاتين الطريقتين بما يميزها من الطريقة الأخرى من حيث آلية استنباط القواعد الأصولية واستخراجها وأسلوب الوصول إليها؛ كما أنهما تمتازان من بعضهما بأن لكل منهما تقسيمات خاصة لموضوعات أصول الفقه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين...أما بعد.

فإن المصطلحات العلمية بمثابة مفاتيح لكل علم، يمكن من خلالها فتح أبوابه والولوج إلى موضوعاته، ولابد من ضبط تلك المصطلحات وحسن فهمها لمن أراد إتقان أي علم من العلوم.

وإن علم أصول الفقه من العلوم التي امتازت بدقة مصطلحاته وكثرتها، كما امتاز بأن دراسته والتأليف فيه كان على مناهج مختلفة، وطرق متعددة.

وثمة طريقتان رئيستان ألف علماء الأصول على وفقهما مؤلفاتهم، هما طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء كما هو معلوم لكل قارئ أو دارس لعلم أصول الفقه؛ وتمتاز كل طريقة من هاتين الطريقتين بما يميزها من الطريقة الأخرى من حيث آلية استنباط القواعد الأصولية واستخراجها وأسلوب الوصول إليها؛ كما أنهما تمتازان من بعضهما بأن لكل منهما تقسيمات خاصة لموضوعات أصول الفقه.

ومن أدق ما تمتازان به عن بعضهما ((المصطلحات)) الخاصة بكل منهما، حيث نجد أن المصطلح الواحد قد يطلق في إحداهما على خلاف ما يراد به في الطريقة الأخرى، وقد لمست ما يقع فيه بعض طلبة الدراسات العليا في دراستهم للحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه من خلط بين تلك المصطلحات أو التقسيمات حيث وجدت بعضهم يتحدث بعض المصطلحات عند مدرسة المتكلمين بما قاله عنه وعرفه به علماء مدرسة الفقهاء ويسردون أمثلة له لا تنطبق عليه أبدا بسبب الخلط بين مصطلحات كل من الطريقتين وعدم التفريق بينهما.

ولذلك أسباب عدة يأتي في مقدمتها ضعف مناهج التدريس في مراحل الإعدادية والبكالوريوس وعدم استيعابها لمفردات العلوم على وفق المدارس المختلفة؛ إذ ربما يقتصر المنهج الدراسي على ذكر طريقة واحدة، فيحسب الطالب أن هذا الذي يدرسه هو كل ما قد قيل في المسألة وليس ثمة رأي أو معنى آخر فيها.

ولما تقدم..أحببت أن أضع بحثا أبين فيه بعض المصطلحات التي يتفق لفظها وتختلف حقيقتها وماهيتها ما بين طريقتي المتكلمين (الجمهور) والفقهاء (الحنفية).

ولست في هذا البحث بصدد حصر كل تلك المصطلحات ودراسة كل ما يتعلق بها أصوليا من حيث تتبع كل مل قيل في تعريفها والتوسع في ذكر أمثلتها وبيان حكمها؛ فليس هذا غرضي من إعداده بقدر ما أبغي التنبيه على ما يمكن أن يقع من خلط في معانيها وتوهم أنها تدل على معنى واحد وحسب، وما قد يترتب عليه من إشكالات، وذلك مراعاة لشروط كتابة البحوث وضوابط نشرها، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق على حصر كل تلك المصطلحات أو أهمها مستقبلا.

وستكون دراسة المصطلحات المختارة هذا البحث في مطلبين:

المطلب الأول: ما اتفق لفظه واختلفت ماهيته من مباحث الألفاظ

المصطلح الأول: الظاهر
المصطلح الثاني: المؤول
المصطلح الثالث: النص
المصطلح الرابع: المحكم
المصطلح الخامس: المجمل

المطلب الثاني: ما اتفق لفظه واختلف ماهيته من مباحث الأدلة والحكم

المصطلح الأول: المشهور

المصطلح الثاني: الفرض

المصطلح الثالث: الواجب

المصطلح الرابع: المكروه

المصطلح الخامس: الحرام

المطلب الأول

المصطلحات التي اتفق لفظها واختلفت ماهيتها من مباحث الألفاظ

المصطلح الأول: الظاهر.

لا خلاف بين المتكلمين والفقهاء في أن الظاهر من أقسام الألفاظ الواضحة التي يعرف معناها المراد منها بنفس صيغتها من غير التوقف على أمر خارجي.(١)

ولكنهم اختلفوا في تحديد المراد بالظاهر، وبمَ يتميز من الأقسام الأخرى للألفاظ الواضحة.

منهج المتكلمين:

ذهب المتكلمون إلى أن الظاهر: لفظ يفيد معنى راجحا مع احتماله معنى آخر احتمالا مرجوحا.(٢)

فقد عرفه الجويني بأنه: (ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)(٣).

وقال الشيرازي: (وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر)(٤).

وعرفه الآمدي بأنه: (ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا)[٥].

فالظاهر عند المتكلمين: لفظ يدل على معناه دلالة ظنية ويفيد معنى راجحا مع احتماله معنى مرجوحا آخر وبذلك يندرج تحته كل لفظ يدل على أكثر من معنى دلالة ظنية لا قطعية.[٦]

منهج الفقهاء:

اختلف المتقدمون والمتأخرون منهم في تعريف الظاهر وتحديد ماهيته.

فأما المتقدمون منهم فالظاهر عندهم: اسم لكل معنى اتضح المراد به للسامع بصيغته نفسها من غير تأمل، فالمعتبر فيه ظهور المعنى الذي سيق الكلام له، ولم يتطرقوا إلى كونه مقصودا أصالة أو تبعا بسوقه.

فعرفه البزدوي والنسفي بأنه: (اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته)[٧].

وهو بهذا الإطلاق واسع المعنى، إذ يشمل الألفاظ الواضحة كلها، إذ كل منها يعرف معناه بصيغته نفسها من دون الحاجة إلى أمر خارج عنه يبين المقصود به.

وأما المتأخرون فقد عرفوا الظاهر بأنه: ما اتضح معناه من صيغته بمجرد سماعه، وليس هو المقصود أصالة من سوق الكلام، مع احتماله التخصيص والتأويل و النسخ.[٨]

فالظاهر عندهم: لفظ أو كلام اتضح معناه بصيغته نفسها، ولم يتوقف فهم المراد به على أمر آخر غير ، ولكنه ليس هو المعنى المقصود أصالة من سوق الكلام، بل هو معنى تبعي إضافي.[٩]

ومن ثم فإن الظاهر عند المتقدمين أوسع معنى مما هو عليه عند المتأخرين، الذين اشترطوا أن يكون الظاهر دالا على معنى غير مقصود أصالة بسوق الكلام.

والذي اعتمده متأخرو الحنفية هو المشهور المعتمد في استعمال الظاهر، أي إطلاقه على ما لم يكن مقصودا أصالة بسوق الكلام، وأما ما كان مقصودا أصالة بسوقه فيطلقونه على النص.

وهو ما أكده ملا جيون حيث قال مبينا منهج الحنفية في إطلاق كل من النص والظاهر: (والمشهور فيما بين القوم أن في النص يشترط السوق، وفي الظاهر يشترط عدم السوق، فيكون بينهما مباينة؛ فإذا قيل: جاءني القوم، كان نصا في مجيء القوم، وإذا قيل: رأيت فلانا حين جاءني القوم، كان نصا في الرؤية ظاهرا في مجيء القوم)[١٠].

وقد نبه على أن كثيرا من كتب الحنفية قد يرد فيها التعريف بالظاهر بهذا الإطلاق الواسع، فقال: (ولكن ذكر في عامة الكتب أن الظاهر أعم من أن يشترط فيه السوق أو لا، والنص يشترط فيه السوق ألبتة)[١١].

المصطلح الثاني: المؤول

<u>المؤول عند المتكلمين:</u>

الأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا إذا اقترن بقرائن أو احتف بأدلة من خارجه جعلت حمله على خلاف ذلك الظاهر أولى وأرجح؛ فالأصل في الكلام العام على العموم وحمل المطلق على الإطلاق، وحمل الحقيقة على حقيقتها وحمل الكلام على التأسيس دون التأكيد والإنفراد دون الاشتراك ولكن الكلام قد يحتف به من القرائن ما يجعل صرفه الى معنى آخر أولى وأرجح من حمله على ظاهره وما هو الأصل فيه. [١٢]

فيخصص العام ويقيد المطلق ويحمل الكلام على التأكيد دون التأسيس وعلى الاشتراك دون الإنفراد وعلى ما يثبت بالدليل أنه الأولى من المعاني التي يحتملها الظاهر أو المشترك.

ومن هنا اختلف الأصوليون في المؤول وما يقابله من الأنواع..

منهج المتكلمين في المؤول:

المؤول في اصطلاح المتكلمين يقابل الظاهر.[١٣]

فإذا كان الأصل في الكلام أنه يحمل على المعنى الظاهر، أي الراجح مما يحتمله اللفظ من المعاني؛ فالمؤول هو المعنى غير الظاهر من المعاني التي يحتملها اللفظ الظني الدلالة الذي يحتمل أكثر من معنى.

وفي ذلك يقول الآمدي: (وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده).[١٤]

وقال ابن السبكي :(والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح).[١٥]

قال العراقي شارحا كلام ابن السبكي عنه وموضحا المقصود به: (أي يكون للفظ دلالتان راجحة ومرجوحة، فيحمل على المرجوحة).[١٦]

منهج الفقهاء في المؤول:

أورد الحنفية (المؤول) في أقسام النظم، وجعلوه أحد الأقسام الأربعة لوجوه النظم وضعا، وهي: الخاص والعام والمشترك والمؤول.[١٧]

قال النسفي: (وجوه النظم لغة وصيغة وهي أربعة: الخاص والعام والمشترك والمؤول)[١٨].

وقد بين وجه ذلك التقسيم فقال: (لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص؛ أو لأكثر، فإن شمل الكل فعام؛ وإلا فمشترك إن لم يترجح واحد بالرأي؛ وإن ترجح فمؤول)[١٩].

فالمؤول عند جمهور الحنفية يقابل المشترك، من حيث إنه يراد به المعنى الذي يترجح من الوجوه التي يحتملها والمعاني التي وضع لها المشترك.

لذا عرفه الدبوسي بقوله: (وأما المؤول: فما تبين من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد لا بسماع من يجب تصديقه، فإنه متى تبين بالسماع كان مفسرا بالتحاق هذا البيان)[٢٠].

وقد عرفه كل من البزدوي والنسفي بقولهما: (وأما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي)[٢١].

وذهب السمرقندي ومن وافقه من الحنفية إلى خلاف ذلك، حيث اختاروا أن كلا من الخفي والمشكل والمشترك والمجمل إذا لحقهما البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا، وأما إذا زال إشكالها وارتفع إبهامها بدليل فيه شبهة مثل خبر الآحاد أو القياس فيسمى مؤولا.[٢٢]

وربما حاول بعض الحنفية تقريب وجهات نظر هذين الفريقين من الحنفية، فحملوا (المشترك) في كلام الدبوسي والبزدوي والنسفي والذي يقابله (المؤول) على المشترك اللغوي لا الاصطلاحي، ليدخل فيه: الخفي والمشكل والمجمل.

وفي ذلك يقول ملا علي القاري: {(والمؤول: وهو ما ترجح من المشترك) أي اللغوي، ليشمل المشكل والمجمل والخفي}[٢٣].

إلا أن هذا التوجيه قد ينتقد من حيث إنه متكلف، لأن كلام الدبوسي والبزدوي والنسفي عن المؤول ورد بعد كلامهم عن المشترك الاصطلاحي مباشرة، ومن ثم فهو المعهود ذهنا وذكرا والمقصود بالكلام، وحمله على المشترك اللغوي ظاهر التكلف.[٢٤]

وفي كلام ابن نجيم ما يثبت أن المقصود بـ: (المشترك) الذي يقابله المؤول عند الحنفية هو المشترك الاصطلاحي لا اللغوي؛ إذ قال في معرض حديثه عن المؤول والذي ورد في كلام النسفي بعد المشترك مباشرة: {(وأما المؤول) ....(فما ترجح من المشترك) السابق(بعض وجوهه) أي معانيه(بغالب الرأي)}[٢٥].

ثم صرح بأن المقصود بالمشترك هو الاصطلاحي لا مطلق المشترك، فقال:

(ليس المراد هنا تعريف مطلق المؤول، وهو ما رفع إجماله بظني؛ بل المؤول من المشترك لأنه الذي من أقسام النظم صيغة ولغة....؛ وهو أولى من تأويل المشترِك بما فيه خفاءٌ، وغالبِ الرأي بالدليل الظني ليشمل ما ذكر؛ فإن فيه خروجا عن المبحث)[٢٦].

خلاصة القول:

إن المؤول عند المتكلمين يقابل الظاهر. وهو عند الحنفية يقابل المشترك.

سواء كان المقصود بالمشترك عندهم هو المشترك الاصطلاحي، أو المشترك اللغوي بحيث يشمل الخفي والمشكل والمجمل. وقد نص المتكلمون على أن المؤول لا يقابل المشترك.

وهو ما أكده الآمدي في شرحه لقيود التعريف الذي عرف به المؤول وهو: (حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده) حيث قال: (وقولنا: الظاهر منه، احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر، فإنه لا يسمى تأويلا)[٢٧]

وهو ما أكده الزركشي أيضا في شرحه لقيود تعريف ابن السبكي للتأويل بأنه: (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح)؛ حيث قال: (فقوله: {حمل الظاهر} خرج حمل النص على معناه وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلا)[٢٨].

المصطلح الثالث: النص.

قد اتفق المتكلمون والفقهاء على أن النص من الألفاظ الواضحة التي يعرف معناها المراد منها بنفس صيغتها، ولكنهم اختلفوا في تحديد ماهيته والمقصود به.

منهج المتكلمين:

الذي استقر اصطلاحهم عليه أن النص هو القسم الثاني من أقسام الألفاظ الواضحة، والتي تنقسم عندهم على قسمين هما: الظاهر والنص.

ويراد به عندهم: ما احتمل معنى واحدا، ودل على معناه دلالة قطعية لا يحتمل معها تأويلا ولا تخصيصا.[٢٩]

فقد عرفه الشيرازي بأنه: (كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه)[٣٠].

وعرفه القيرواني بأنه: (اللفظ المفيد معناه على وجه لا يتطرق إليه التأويل)[٣١].

منهج الفقهاء:

النص عندهم هو القسم الثاني من أقسام الألفاظ الواضحة التي تنقسم عندهم على أربعة أقسام هي: الظاهر ،والنص ،والمفسر ،والمحكم.[٣٢]

ويطلقون النص على: ما كان مقصودا أصالة بسوق الكلام، مع احتماله التأويل والتخصيص والنسخ .[٣٣]

من هذا التعريف يتضح ما يأتي :

* إن (النص) لفظ واضح الدلالة على معناه، بحيث لا يفتقر الى ما يبينه ويوضح المقصود به.

* وهو أكثر وضوحا من الظاهر، لأن معنى (النص) مقصود أصالة من سوق الكلام، ومعنى (الظاهر) مقصود تبعا.

* إن النص يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ.

الخلاصة: إن النص عند المتكلمين ما ازداد وضوحه بحيث انه يحتمل معنى واحد فقط ولا يحتمل معان متعددة

بخلاف النص عند الحنفية الذي يحتمل معان متعددة ومن ثم فإنه يندرج في الظاهر عند المتكلمين.

المصطلح الرابع: المحكم.

لفظ واضح يعرف معناه بصيغته نفسها، من دون الحاجة لأمر آخر غيره يبين معناه ويوضح المقصود به.

ولكن المتكلمين والفقهاء اختلفوا في تحديد ماهيته وما يقصد على وجه الدقة.

منهج المتكلمين:

المشهور عندهم إطلاق المحكم على ما اتضح معناه من الألفاظ ولم يحتج إلى سواه لمعرفة المعنى المراد به.

قال ابن السبكي: (المحكم: المتضح المعنى)[٣٤].

والمحكم بهذا الإطلاق واسع المعنى، حتى أنه يكون مرادفا للواضح من الألفاظ، بحيث يشمل الأفاظ التي يتضح معناها بنفس صيغتها كلا من النص والظاهر.

وفي ذلك يقول العراقي: (والمشهور إن المحكم هو المتضح المعنى، مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، فيدخل فيه النص والظاهر)[٣٥].

منهج الفقهاء:

المحكم عندهم قسم من أقسام الألفاظ الواضحة؛ وهو أكثر تلك الأقسام وضوحا وأعلاها رتبة، حتى أنه من شدة وضوحه لا يحتمل التخصيص و التأول ولا النسخ والتبديل.[٣٦]

قال النسفي: (وأما المحكم: فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل).[٣٧]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض أصوليي الفقهاء جعل المحكم على نوعين، هما: المحكم لعينه والمحكم لغيره.[٣٨]

فالمحكم لذاته: ما كان غير محتمل للنسخ زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

والمحكم لغيره: ما كان غير محتمل للنسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، لانقطاع الوحي والتنزيل بوفاته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ولكن ابن نجيم اعترض على هذا التقسيم، فقال: (وما وقع في بعض الشروح من تقسيم المحكم لعينه والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم فغير صحيح؛ لأن المحكم لغيره خارج عن المبحث، لأن القرآن كله محكم لغيره).[٣٩]

فلا يصح إدراج المحكم لغيره تحت (المحكم) لمجرد ما بينهما من تشابه في اللفظ، ولأن المحكم لغيره يشمل كل أقسام الألفاظ الواضحة التي يعرف معناها بصيغته نفسها وهي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

وهذا ما أكده التفتازاني حيث قال موضحا المقصود بعدم احتماله النسخ: (المراد: الاحتمال في زمن الوحي، وأما بعده فلا شيء من القرآن بمحتمل للنسخ، ومثله يسمى محكما لغيره ليشمل: الظاهر والنص والمفسر)[٤٠].

المصطلح الخامس: المجمل

المجمل من الألفاظ المبهمة عند كل من المتكلمين والحنفية، أي إنه لايعرف المراد به ولا يفهم معناه بالاقتصار على صيغته، ولابد لفهمه ومعرفة معناه من شيء آخر يوضح المقصود به.[٤١]

ولكنهم قد اختلفوا في المراد بالمجمل وتحديد ماهيته

المجمل عند المتكلمين:

ما دل على معناه دلالة غير واضحة، ويحتاج الى بيان لمعرفة المعنى المراد به.[٤٢]

إذ عرفه الجويني بأنه: (ما يفتقر إلى البيان)[٤٣].

وعرفه الشيرازي بأنه: (ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره).[٤٤]

وعرفه الكلوذاني بقوله: (وأما المجمل فهو: كل لفظ لا يعرف معناه منه)[٤٥].

وقال ابن الفركاح في بيان ماهيته: (المجمل في الاصطلاح هو كل لفظ لا يعلم المراد منه بمجرده، بل يتوقف فهم مقصوده على أمر خارج عنه، إما قرينة حال أو قرينة لفظ آخر وإما دليل منفصل)[٤٦].

مما تقدم نستنتج ما يأتي:

- ان المجمل لفظ غير واضح الدلالة على معناه، ولا بد لفهمه من أمر خارج عنه يبين المقصود به، فيخرج منه كل الالفاظ الواضحة الدلالة.
- وكونه ((يحتاج الى بيان)) يدخل فيه البيان من المشرع نفسه (كتابا كان أو سنة)، كما يدخل فيه البيان بالقرائن والدلائل مما سواهما.
- المجمل بهذا الاستعمال يشمل أقساما مختلفة من أقسام اللفظ المبهم.

قال ابن الفركاح: (فاللفظ المشترك مجمل).[٤٧]

وقال القرافي: (والمجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعدا، إما بسبب الوضع وهو المشترك، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا).[٤٨]

المجمل عند الفقهاء:

المجمل عندهم هو القسم الثالث من أقسام الألفاظ المبهمة التي لا يعرف معناها من صيغتها وحسب بل لابد من أمر آخر يبين المراد بها.[٤٩]

وهو عندهم : ما اشتد خفاؤه بسبب صيغته نفسها بحيث لايفهم المراد به إلا ببيان من المجمل.[٥٠]

من هذا نستنتج ما يأتي :

*أن المجمل لفظ اشتد ابهامه وخفاء معناه زيادة على ابهام الخفي والمشكل

*إن زيادة الابهام بسبب من اللفظ نفسه وليس لأمر خارج اللفظ

*أن فهم (المجمل) يتوقف على ورود بيان من (المجمل) نفسه

الخلاصة: ان ((المجمل)) عند المتكلمين أعم من (مجمل)الحنفية

فالمجمل عند المتكلمين يمكن بيانه بالتفكر أو التدبر أو بالقرائن وببيان الشارع نفسه له.

أي انه يشمل أنواع المبهم المختلفة عند الحنفية التي قسموا عليها الالفاظ المبهمة، فيندرج فيه الخفي والمشكل والمجمل.

في حين أن المجمل عند الحنفية هو الذي يتوقف فهمه ومعرفة المراد به على ورود بيان من المجمل نفسه، أي مصدره الذي أجمله وورد عنه.

المطلب الثاني

المصطلحات التي اتفق لفظها واختلف معناها من مباحث الحكم والأدلة

المصطلح الأول

المشهور

اختلف المتكلمون والفقهاء في المشهور[٥١] من حيث التقسيم والماهية.

اختلفت مناهج الاصوليين في تقسيم السنة من حيث السند فذهب المتكلمون الى أنها تنقسم على قسمين: متواتر وآحاد والآحاد عندهم ينقسم على ثلاثة أقسام: غريب وعزيز ومشهور.

وذهب الفقهاء الى أنها على ثلاثة أقسام: متواترة ومشهورة وآحاد[٥٢]

وبهذا يختلف المقصود بالسنة (المشهورة) عند المتكلمين عن ماهية السنة المشهورة في منهج الفقهاء.

لأنها عند المتكلمين قسم من أقسام الآحاد

في حين أنها عند الفقهاء قسم مستقل بذاته عن الآحاد، فهي قسيم له وليست قسما منه.

هذا من حيث التقسيم.

وأما من حيث الماهية

فالمشهور عند المتكلمين:

ما رواه ثلاثة أو أكثر في كل طبقة من طبقات السند من دون أن يبلغ حد التواتر.[٥٣]

ومنهم من عرفه بأنه: ما زاد عدد رواته على الثلاثة في كل طبقة من طبقات السند، من دون أن يبلغ حد التواتر[٥٤].

وأما المشهور عند الفقهاء:

فهو ما كان من الآحاد في أصله، أي في الطبقة الأولى من طبقات الرواة من عصر الصحابة رضي الله عنهم، ثم اشتهر في الطبقات التي تلت الطبقة الأولى وانتشرت

روايته حتى نقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب.(٥٥)

فهذا النوع من السنة جعله الفقهاء قسما مستقلا بذاته وهو متميز من المتواتر من حيث أنه في أصله آحاد، ومن ثم فإنه أقل رتبة من المتواتر.

وهو متميز من الآحاد من حيث إنه في كل طبقات من طبقات إسناده باستثناء الطبقة الأولى يرويه عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن ثم فهو أعلى رتبة من حديث الآحاد.

وقد وجدت من الاباضية من يسير على منهج الحنفية في أن المشهور هو ما كان من الآحاد في أول الطبقات، ثم اشتهر في ما عداها من طبقات الإسناد.

وفي ذلك يقول السالمي عنه بعد أن تكلم عن المتواتر:

(واقطعْ بصدقِ هذه الأمورِ...ودونَ ذاكَ رتبةُ المشهورِ

وهو الذي في أولِ القرونِ...لم يتصفْ بشرطِه المصونِ

لكنه استفاضَ فيهم وانتشرْ...وقبلوه عند ذاكَ واستمرْ)(٥٦)

ثم قال: (والخبر المشهور إنما رواه في أول القرون من يصح تواطؤهم عادة، ثم اشتهر ذلك الخبر في القرن الثاني والثالث، فقبلوه واستمر معهم على القبول، فهذا هو الخبر المشهور؛ وعبر عنه البعض بالمستفيض)(٥٧).

ولا يدخل في المشهور عند الفقهاء ما عده المتكلمون مشهورا.

قال ملا علي القاري (ثم اعلم أنه ليس المراد بالمشهور هنا باصطلاح المحدثين، وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا ،لأن ذلك عندنا لايسمى مشهورا)(٥٨)

وحكم المشهور عند الفقهاء أنه يوجب علم الطمأنينة وجاحده يضلل، فهو دون المتواتر المفيد للعلم اليقيني، وفوق الآحاد المفيد للظن، لذا يجوز الزيادة به على النص عندهم ولا تجوز بخبر الآحاد، فيجوز مثلا تخصيص عام الكتاب وتقييد مطلقه به وذلك لا يجوز بالآحاد.

وقد أورد عبد العزيز البخاري أمثلة من ذلك حيث فقال: (مثل زيادة الرجم في حق المحصن بقوله عليه السلام: والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة؛ وبرجم النبي عليه السلام ماعزا وغيرهما؛ والمسح على الخفين بحديث المغيرة وغيره؛.....وليس ما ذكرنا من قبيل التخصيص؛ لأن من شرطه عندنا أن يكون المخصص مثل المخصوص منه في القوة، وأن يكون متصلا لا متراخيا؛ ولم يوجد الشرطان جميعا)[٥٩].

وهذا قول عيسى بن أبان وهو ما أختاره القاضي أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي والبزدوي وعامة المتأخرين رحمه الله.[٦٠] . وقيل أنه يفيد علم اليقين بطريق الاستدلال، وليس بطريق الضرورة كما هو الحال في المتواتر. وهو ما اختاره الجصاص رحمه الله.[٦١]والصحيح عندهم أن جاحد المشهور يضلل ولا يكفر.

وفي ذلك يقول البزدوي مبينا حكم المشهور: (حجة من حجج الله تعالى، حتى قال الجصاص: إنه أحد قسمي المتواتر. وقال عيسى ابن أبان: إن المشهور من الأخبار يضلل جاحده ولا يُكْفَر، مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم؛ وهو الصحيح عندنا. لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهو نسخ عندنا؛ وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين. لكنه لما كان في الأصل من الآحاد ثبت به شبهة فسقط علم اليقينى)[٦٢].

وقال علاء الدين الحصني: (ويضلل جاحده ولا يكفر، هو الصحيح)[٦٣].

وقد نقل عبد العزيز البخاري عن عيسى ابن أبان تقسيما بخصوص حكم ما دون المتواتر من الأحاديث، أذكره هنا لإتمام الفائدة، حيث قال:

(قال عيسى ابن أبان: إن هذا القسم –يعني الخبر الذي دون المتواتر– أنواع.

- قسم يضلل جاحده ولا يُكفر؛ مثل الرجم، لاتفاق العلماء من الصدر الأول والثاني على قبوله.
- وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم؛ نحو خبر المسح على الخف لشبهة الاختلاف فيه في الصدر الأول، فإن عائشة وابن عباس كانا يقولان: سلوا هؤلاء الذين يرون المسح، مثل مسح رسول الله عليه السلام بعد سورة المائدة، وقد نقل رجوعهما عن ذلك؛ فلشبهة الاختلاف لا يضلل جاحده ولكن يخشى عليه الإثم، لأن باعتبار الرجوع يثبت الإجماع، وقد ثبت الإجماع على قبوله في الصدر الثاني والثالث، ولا يسع مخالفة الاجماع، فلذلك يخشى على جاحده المأثم.
- وقسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك؛ مثل الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام، لأنه لما ظهر الاختلاف فيها في كل قرن كان لكل من ترجح عنده جانب الصدق أن يخطئ صاحبه، ولكن لا يؤثم في ذلك لأنه صار إليه عن اجتهاد، والإثم في الخطأ موضوع عن المجتهد).[٦٤]

المصطلح الثاني: الفرض.

أما الفرض لغة: فيأتي بمعنى الحز والقطع، يقولون فرضت اللحم: أي قطعته، كما ويأتي بمعنى التقدير.[٦٥]

وأما في الاصطلاح فقد اختلف المتكلمون والفقهاء في تحديد المقصود به.

منهج المتكلمون في الفرض

هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام سواء ثبت طلبه بدليل قطعي أم دليل ظني بحيث يثاب فاعله ويعاقب تارك.[٦٦]

مثاله من القطعي: ما ثبت من غسل أو مسح أعضاء الوضوء الوجه في كتاب الله تعالى، لأن طلب فعل ذلك قد ثبت بدليل قطعي من كتاب الله تعالى، في قوله سبحانه: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)) (سورة المائدة/من الآية ٦).

فهو دليل قطعي من كتاب الله تعالى.

ومثال الفرض الثابت بدليل ظني: قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، ثبتت بالحديث الشريف: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[٦٧].

فهو حديث آحاد، أي أنه يفيد علما ظنيا، وقد ثبتت به فرضية قراءة سورة الفاتحة في الصلاة.

ولا فرق عند المتكلمين بين الفرض والواجب، فهما عندهم مترادفان.[٦٨]

قال الباقلاني: (قولنا: واجب وفرض ولازم وحتم واحد، وأما ما يقوله أهل العراق من أن في الواجب ما ليس بفرض، وإن كان كل فرض واجبا فإنه قول لا وجه له)[٦٩].

وقال ابن السبكي: (والفرض والواجب مترادفان، خلافا لأبي حنيفة)[٧٠].

وتجدر الإشارة هنا إلى من الحنابلة من قال بعدم ترادف الواجب والفرض واختار التفرقة بينهما، منهم أبو الخطاب الكلوذاني إذ يقول:

(وأما الفرض فهو ما ثبت بأعلى منازل الثبوت.

وأما الواجب فهو: ما أثيب على فعله وعوقب على تركه)[٧١].

ولكن الأصح عندهم ترادفهما وعدم اختلافهما.

وفي ذلك يقول ابن بدران: (والواجب مرادف للفرض عندنا على الأصح من أقوال الأصوليين)[٧٢].

الفرض عند الفقهاء

هو: ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي.[٧٣]

قال البزدوي: (والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا، أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه، مثل الإيمان والصلوات والزكاة والحج)[٧٤].

فالفرض عند الفقهاء هو ما يثبت بدليل قطعي من القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو الإجماع.[٧٥]

وأما ما ثبت بدليل ظني فلا يعدونه فرضا حتى وإن كان طلبه على وجه الحتم والإلزام، بل يطلقون عليه ((الواجب)) كما سيأتي بيانه.

ومن ثَمَّ فغسل الوجه ومسح الرأس من الفروض عندهم.

وهم بذلك لا يختلفون عن المتكلمين.

وأما قراءة الفاتحة فليست فرضا عندهم وإنما هي واجبة، لثبوتها بدليل ظني هو حديث الآحاد كما تقدم ذكره.

وهذا الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة وما أشبهه، مما ترتب على الإختلاف بينهم وبين المتكلمين في ماهية الفرض.

إذ يعدها المتكلمون فرضا وواجبا، لأنهما مترادفان عندهم.

ويعدها الفقهاء واجبا لا فرضا.

ومما استند عليه الفقهاء في التفرقة بين الفرض والواجب إن منكر الفرض يكفر،[٧٦] لإنكاره قطعيا من القطعيات، في حين أن منكر الواجب يفسق فقط لأنه أنكر ظنيا وحسب.[٧٧]

المصطلح الثالث: الواجب.

يأتي الواجب في اللغة: بمعنى الثابت أو اللازم.

وقد يأتي بمعنى الساقط، ومنه قوله تعالى: **((وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))** سورة الحج/ الآية ٣٦.

وإذا كان مشتقا من الوجيب فهو بمعنى: الإضطراب والخفقان ومنه وجيب القلب أي خفقانه وإضطرابه. [٧٨]

الواجب عند المتكلمين:

الواجب عندهم مرادف للفرض كما تقدم في الكلام عن الفرض.

وهو كما تقدم تعريفه: ما طلب الشارع فعله بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

فلا فرق عندهم بين أن يكون طلب الفعل قد ثبت بدليل قطعي أو ظني، ما دام مطلوبا فعله على وجه الحتم الإلزام؛ بحيث يستحق فاعله المدح والثواب، كما يستحق تاركه الذم العقاب.

الواجب عند الفقهاء

ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والألزام بدليل ظني.[٧٩]

قال النسفي: (والمراد به في الشرع: ما ثبت بدليل فيه شبهة، كخبر الواحد، والعام المخصوص، والآية المؤولة؛ وهو كصدقة الفطر والأضحية، والوتر، وتعيين الفاتحة، وتعديل الأركان، والطهارة في الطواف)[٨٠].

وقال ملا علي القاري: (وأما الفرض والواجب الاصطلاحيان فهما حقيقتان متباينتان لا يصدق أحدهما على الآخر)[٨١].

ومن أمثلته قراءة الفاتحة في الصلاة لثبوتها بخبر آحاد كما تقدم.

فهو قد يكون أقل رتبة من الواجب الذي عند المتكلمين، لأن الواجب مرادف للفرض عندهم، ومن ثم فيمكن أن يثبت بدليل ظني كما يمكن أن يثبت بدليل قطعي؛ إذ لا فرق في الحالين، ما دام فعل الشيء قد طلب طلبا جازما، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

الخلاصة: إن الواجب عند المتكلمين مرادف للفرض

وهو يثبت بكل من الأدلة القطعية والظنية على حد سواء.

في حين أن الواجب عند الفقهاء إنما يثبت بدليل ظني فقط.

المصطلح الرابع: المكروه.

مأخوذ لغة من الكريهة، وهي شدة الحرب.[٨٢]

قد يطلق المكروه في الاصطلاح الشرعي على معان عديدة مختلفة،[٨٣] والذي نحن بصدد الكلام عنه هنا إنما هو الاصطلاح المشهور الشائع للمكروه من حيث إنه أحد الأحكام التكليفية عند كل من المتكلمين والفقهاء.

منهج المتكلمين

المكروه عندهم: ما طلب الشارع تركه من غير حتم وإلزام، بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.[٨٤]

مثاله: ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)).[٨٥]

فالمكروه عندهم من حيث إنه أحد الأحكام التكليفية يصدق على كل ما طلب الشارع تركه من غير إلزام، بحيث إن تاركه يستحق الثواب وفاعله لا يستحق العقاب، وهو نوع واحد فقط وليس نوعين.

منهج الفقهاء

ذهب الفقهاء إلى أن المكروه ينقسم على قسمين.

١- **المكروه تنزيها**

وهو المكروه نفسه الذي تقدم الكلام عند المتكلمين.

أي ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.[٨٦]

فهما مختلفان في التسمية متفقان في الماهية، فلافرق بينهما.

٢- المكروه تحريما

وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل ظني.(٨٧)

مثاله الحكم بكراهة البيع أو الخِطبة على بيع المسلم أو خِطبته كراهة تحريم؛ لثبوت ذلك بأدلة ظنية لا قطعي.

وذلك في ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه).(٨٨)

وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.(٨٩)

في حين أنها محرمة عند المتكلمين، لأن الحرام يثبت بدليل الآحاد وإن كان ظنيا كما يثبت بالدليل القطعي؛ إذ العبرة فيه عندهم بأن الشرع قد طلب تركه طلبا جازما بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذا النوع من المكروه.

قال المحبوبي: {(والمكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه وهو إلى الحل أقرب؛ ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرمة أقرب، وهو عند محمد لا، بل هذا) الإشارة إلى المكروه كراهة تحريم (حرام لكن بغير قطعي، كالواجب مع الفرض)}(٩٠).

فقد عده أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الحرمة أقرب، أي أن فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كالحرمان من الشفاعة .

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه مكروه تحريما، ويجب تركه كما يجب ترك الحرام، ويتميز من الحرام بأنه يثبت بدليل ظني لا قطعي، كما يتميز الواجب من الفرض. [٩١]

قال الدركاني: (ومعنى القرب إلى الحرمة أنه ينعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة.... وعن محمد: ليس المكروه كراهة التحريم إلى الحرام أقرب بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظني، فعنده ما لزم تركه إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما، وإلا يسمى مكروها كراهة التحريم؛ كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى فرضا وإلا يسمى واجبا)[٩٢].

المصطلح الخامس: الحرام.

منهج المتكلمين

الحرام عندهم: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله.[٩٣]

فلا فرق عندهم في أن يكون قد ثبت بدليل قطعي أو دليل ظني، فكل منهما يكون حراما، مادام الشارع قد طلب الترك طلبا جازما بحيث يذم فاعله ومع الذم العقاب ويمدح تاركه ومع المدح الثواب.

ومن الأمثلة عليه: شرب الخمر والسرقة والزنا وقتل النفس بغير حق، فإنها محرمة عندهم وقد ثبت طلب تركها بأدلة قطعية.

وكذلك بيع الرجل على أخيه أو خطبته على خطبته، فإنها محرمة عندهم أيضا وإن ثبت طلب تركها بأدلة ظنية هي أحاديث آحاد.

منهج الفقهاء

الحرام عندهم: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل قطعي.(٩٤)

فهو يختلف عن الحرام عند المتكلمين من حيث إن الفقهاء يشترطون فيه أن يكون ثابتا بدليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة.

وأما الثابت بالظني فلا يعد حراما حتى وإن كان مطلوبا على وجه الحتم والإلزام، بحيث يكون إلى الحرمة أقرب، أو يكون مما يثاب تاركه ويعاقب فاعله، فهو مكروه كراهة تحريم.(٩٥)

فمثال الحرام عندهم: السرقة والزنا وشرب الخمر.(٩٦)

وأما البيعُ على بيع الغير أو الخِطبة على خِطبته فهي عندهم من قبيل المكروه تحريما لا الحرام.

ويتميز الحرام من المكروه تحريما من حيث إن الحرام يُكْفَر منكره في حين أن المكروه تحريما منكره يفسق ولا يُكفر.(٩٧)

الخاتمة

بعد هذه الجولة الماتعة في رحاب المصطلحات الأصولية لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من كتابة هذا البحث، الذي لا أدعي أني قد أحطت بجميع ما يجب أن يذكر فيه من مصطلحات يتفق لفظها وتختلف حقيقتها وماهيتها بين منهجي المتكلمين والفقهاء، والذي دعاني إلى ذلك تجنب الإطالة مراعاة لضوابط وشروط كتابة البحوث ونشرها في المجلات المحكمة.

كما لا أدعي أنني أحطت بدراسة ما يتعلق بكل مصطلح من المصطلحات التي أوردتها في هذا البحث، فإن هذا ليس من غرضي فيه أصلا، إذ كل ما قصدته التنبيه إلى ما يقع في المصطلحات الأصولية من اتفاق في اللفظ واختلاف في الحقيقة، ولتجنب ما قد ينتج عن ذلك من خلط وتشويش.

والله سبحانه أسأل وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى أتوسل، أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

((سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢))).

الهوامش

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ١٦٠-١٦١؛ الغيث الهامع للعراقي: ١١٤-١١٥؛ فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٦؛ شرح مختصر المنار: ١٨٣.

(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٧/١؛ المسودة لآل تيمية: ٤٦٨؛ شرح تنقيح الفصول: ٣١؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٦١؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل:١٥٦/٢؛ طلعة الشمس شرح شمس الأصول للسالمي: ١٦٨/١؛ أصول مذهب الإمام أحمد: ١١٧-١١٨؛ دلالة الكتاب والسنة على الأحكام:٣٠٢-٣٠٣.

(٣) الورقات في أصول الفقه مع شرح ابن الفركاح: ٦٣.

(٤) اللمع للشيرازي: ١١٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٤٩.

(٦) ينظر مع المصادر السابقة: لباب المحصول لابن رشيق القيرواني: ٤٩٦؛ شرح تنقيح الفصول: ٣٧؛ الغيث الهامع للعراقي: ١١٥.

(٧) أصول البزدوي: ١/ ٤٦؛ المنار مع شرحه كشف الأسرار: ٢٠٥/١.

(٨) ينظر:فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٦؛ دلالة الكتاب والسنة على الأحكام :١٥٦.

(٩) ينظر: شرح مختصر المنار: ١٨٣؛ المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: ٢٧٨-٢٧٩.

(١٠) شرح نور الأنوار على المنار: ٢٠٦/١.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) ينظر: دلالة الكتاب والسنة على الأحكام: ٥٩٥.

(١٣) ينظر تشنيف المسامع :٤٠٨/١-٤٠٩؛ المسودة لآل تيمية: ١٤٥؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل:٢٤٠/٢-٢٤١؛ طلعة الشمس شرح شمس الأصول للسالمي:١٦٩/١-١٧٠؛ أصول مذهب الإمام أحمد: ١١٨-١١٩. دلالة الكتاب والسنة على الأحكام :٥٩٥

(١٤) الإحكام للآمدي: ٥٠/٣.

(١٥) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع :٣٤٨

(١٦) الغيث الهامع للعراقي: ٣٤٨.

(١٧)ينظر: المنار وشرحه كشف الأسرار: ٢٢/١؛ فتح الغفار: ١٧؛ شرح نور الأنوار: ٢٢/١.

(١٨) المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي: ٢٢/١.

(١٩) كشف الأسرار: ٢٢/١.

(٢٠) تقويم الأدلة: ٩٥.

(٢١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري: ٤٤/١؛ المنار مع شرحه كشف الأسرار: ١/ ٢٠٤.

(٢٢) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ١/ ٤٤.

(٢٣) شرح مختصر المنار المسمى توضيح المباني وتنقيح المعاني: ١٨١.

[٢٤] ينظر دلالة الكتاب والسنة على الأحكام: ٥٩٤.

[٢٥] فتح الغفار: ١٣٦.

[٢٦] المصدر نفسه.

[٢٧] الإحكام في أصول الأحكام: ٥٠/٣.

[٢٨] تشنيف المسامع: ٤٠٩/١.

[٢٩]هذا ما استقر عليه جمهور المتكلمين في تعريف النص.

ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٧/١؛ المسودة لآل تيمية: ٤٦٨؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٦؛ الغيث الهامع: ١١٤؛ الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي: ٢٨٨-٢٩٠؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل:١٥٥/٢-١٥٦؛ طلعة الشمس شرح شمس الأصول للسالمي: ١٦٨/١؛ أصول مذهب الإمام أحمد: ١٠١؛ دلالة الكتاب والسنة على الأحكام:٢٩٠-٣٠٠.

[٣٠] اللمع: ١٠٩.

[٣١] لباب المحصول: ٤٧١/٢.

[٣٢] ينظر: المنار وشرحه كشف الأسرار: ٢٣/١؛ فتح الغفار: ١٣٨.

[٣٣] ينظر: أصول البزدوي: ٤٦/١-٤٧؛ المنار وشرحه كشف الأسرار: ٢٠٦/١.

[٣٤] جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع: ١٤٢.

[٣٥] الغيث الهامع: ١٤٣.

[٣٦] ينظر: نور الأنوار على المنار لملا جيون: ٢٠٩/١-٢١١؛ شرح مختصر المنار للقاري:١٨٦-١٨٧.

[٣٧] المنار مع شرحه كشف الأسرار: ٢٠٩/١.

[٣٨] ينظر: نور الأنوار على المنار لملا جيون:٢٠٩/١؛ إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: ٩٠.

[٣٩] فتح الغفار: ١٣٩.

(٤٠) التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٦.

(٤١) الإحكام للآمدي: ٣/٩-١١؛ شرح مختصر المنار: ١٩٠.

(٤٢) ينظر: المنخول: ١٦٨؛ التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: ٢/٢٢٩؛ لباب المحصول لابن رشيق القيرواني: ٢/٤٧٦،٤٧٢؛ جمع الجوامع مع الغيث الهامع: ٣٥٣؛ طلعة الشمس شرح شمس الأصول للسالمي: ١/١٧٢؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٦٣؛ أصول الفقه للمظفر: ٢٠٦.

(٤٣) الورقات مع شرحها لابن الفركاح: ٦١.

(٤٤) اللمع: ١١١.

(٤٥) التمهيد: ١/٩.

(٤٦) شرح الورقات لابن الفركاح: ٦١.

(٤٧) شرح الورقات لابن الفركاح: ٦١.

(٤٨) شرح تنقيح الفصول: ٢١٦.

(٤٩)ينظر: كشف الأسرار للنسفي: ١/٢١٨؛ فتح الغفار: ١٤٣؛ شرح مختصر المنار: ١٩٠.

(٥٠) المصادر نفسها.

(٥١) ويطلقون عليه أيضا (المستفيض).

ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٢/٣٦٨؛ أصول مذهب الإمام أحمد: ٢٧٠.

(٥٢) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد: ٢٦٩-٢٧٠؛ أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي: ٤٥١.

(٥٣) ينظر: فواتح الرحموت :٢/١١١، إرشاد الفحول :٤٩

(٥٤) بيان المختصر للأصفهاني :١/٦٥٦

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول :٢/٣٣١

(٥٥) ينظر: أصول البزدوي: ٢/٣٦٨؛ شرح مختصر المنار لملا علي القاري :٣٠٧

[٥٦] شمس الأصول للسالمي: ١٢/٢.

[٥٧] طلعة الشمس شرح شمس الأصول: ١٤/٢.

[٥٨] شرح مختصر المنار: ٣٠٧.

[٥٩] كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٣٦٩/٢.

[٦٠] ينظر: أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار: ٢/ ٣٦٨؛ فتح الغفار: ٢٧١؛ شرح مختصر المنار: ٣٠٨.

[٦١] ينظر: فتح الغفار: ٢٧١؛ شرح مختصر المنار: ٣٠٨.

[٦٢] أصول البزدوي: ٣٦٨/٢-٢٦٩.

[٦٣] شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار مع حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ١٧٨.

[٦٤] كشف الأسرار: ٣٦٩/٢- ٣٧٠

[٦٥] ينظر: مختار الصحاح:٤٩٨-٤٩٩.

[٦٦] ينظر: الإحكام للآمدي: ٨٧/١؛ شرح الورقات لابن الفركاح: ١٦؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل:١٨.

[٦٧] صحيح البخاري: كتاب االأذان؛ باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهر غيها وما يخافت، رقم الحديث:٧٥٦.

[٦٨] ينظر: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق القيرواني: ١/ ٢١٣-٢١٤؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل: ١٩؛ طلعة الشمس شرح شمس الأصول للسالمي: ٢٢٠/٢.

[٦٩] التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٩٤/١.

[٧٠] جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع: ٤٠.

[٧١] التمهيد: ٦٣/١-٦٤.

[٧٢] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٤٧.

(٧٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي: ٧٧؛ أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار: ٢/٣٠٠-٣٠١.

(٧٤) أصول البزدوي: ٢/٣٠٠.

(٧٥) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي: ٧٧.

(٧٦) **فائدة**:قولهم هنا: (يُكْفَر) بضم الياء وإسكان الكاف وفتح الفاء من غير تشديد، أي أنه ينسب إلى الكفر.

قال ابن عابدين: (فهو مأخوذ من أكفره إذا دعاه كافرا، ومنه قوله: لا تكفر أهل قبلتك. وأما لا تكفر من التكفير فهو غير ثابت هنا وإن كان جائزا في اللغة، كذا في المغرب. وحاصله أنه من أَكْفَرَ يُكْفِر بضم الياء وكسر الفاء، من باب الإفعال، وإذا بُني للمجهول تفتح الفاء) حاشية نسمات الأسحار: ١٦٤.

(٧٧) ينظر: تقويم الأدلة: ٧٨.

(٧٨) تنظر هذه المعاني اللغوية: أصول البزدوي: ٢/٣٠١؛ مختار الصحاح: ٧٠٩.

(٧٩)ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي: ٧٧؛ أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار: ٢/٣٠١-٣٠٢.

(٨٠) كشف الأسرار شرح المنار: ١/ ٤٥١.

(٨١) شرح مختصر المنار: ٢٨٥.

(٨٢) الإحكام للآمدي: ١/ ١٠٦.

(٨٣) قال الآمدي: (وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة.

وإن لم يكن منهيا عنه، كترك المندوبات.

وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في الأوقات ولأماكن المخصوصة.

وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله، كأكل لحم الضبع).

الإحكام في أصول الأحكام: ١/١٠٦.

(٨٤) شرح الورقات لابن الفركاح: ٢٠؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل:١٩؛ طلعة الشمس شرح شمس الأصول: ٢/٢٢٣-٢٢٤.

[٨٥] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: **(لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)** وكم الغنى، رقم الحديث: ١٤٧٧.

[٨٦] ينظر: التلويح على التوضيح: ١٢٦/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة: ١٣٨.

[٨٧] فتح الغفار بشرح المنار: ٢٥١.

[٨٨] صحيح البخاري؛ كتاب البيوع؛ باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه؛ حتى يأذن له أو يترك؛ رقم الحديث (٢١٣٩).

[٨٩] صحيح البخاري؛ كتاب البيوع؛ باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه؛ حتى يأذن له أو يترك؛ رقم الحديث (٢١٤٠).

[٩٠] التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي: ١٢٥/٢-١٢٦.

[٩١] ينظر هذا الاختلاف بينهم في : التوضيح وشرحه التلويح: ٢/ ١٢٦؛ التلقيح على التنقيح للدركاني: ٤٥٣؛ شرح مختصر المنار لملا على القاري: ٢٨٧.

[٩٢] التلقيح شرح التنقيح: ٤٥٣.

[٩٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٩٨-٩٩؛ شرح الورقات: ١٩؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل:١٨؛ طلعة الشمس شرح شمس الأصول للسالمي: ٢٢٣/٢.

[٩٤] ينظر: التوضيح مع شرحه التلويح: ١٢٥/١؛ فتح الغفار: ٢٥١؛ شرح مختصر المنار: ٢٨١.

[٩٥] التوضيح مع شرحه التلويح: ١٢٦/٢.

[٩٦] المصدر السابق: ١٢٥/٢.

[٩٧] ينظر: التلويح على التوضيح: ١٢٥/١-١٢٦.